

**الفصل 10.** يضاف إلى القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية فصل 26 مكرر كما يلي :

**الفصل 26 مكرر (جديد).** يمكن لمن بلغ سنّ الرشد أن يحمل لقب أمه مع لقب أبيه.

ويتولى رئيس المحكمة الابتدائية الإذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على لقب الأم برسم ولادة من يطلب ذلك.

**الفصل 11.** يلغى الفصل 8 والنقطة أ من الفصل 22 والفقرتان 2 و 4 من الفصل 23 والفصول 33 و 36 و 55 و 58 و 59 و 60 و 61 و 62 و 63 والفقرتان 4 و 5 من الفصل 67 والفصل 65 والفقرتان 4 و 5 من الفصل 67 والفصلان 152 و 155 من مجلة الأحوال الشخصية.

### القسم الثالث

### المساواة في الموارث

**الفصل 12.** يضاف إلى الكتاب التاسع من مجلة الأحوال الشخصية باب سابع مكرر عنوانه "في أحكام متعلقة بالمساواة"، وفيه :

**الفصل 1-146 (جديد).** تنطبق الفصول الواردة بهذا الباب بقطع النظر عن كل حكم آخر مخالف مما ورد بالفصول المتقدّمة.

**الفصل 2-146 (جديد).** البنت انفردت أو تعددت ترث جميع المال أو ما بقي عن أصحاب الفروض عند وجودهم.

ولا يرث معها الأب والجد إلا السدس دون أن ينتظرا شيئا آخر.

ولا يرث معها الإخوة والأخوات مهما كانوا ولا الأعمام مهما كانوا ولا صندوق الدولة.

**الفصل 3-146 (جديد).** البنت مع الابن يرثان بالتساوي جميع المال أو ما بقي عن أصحاب الفروض عند وجودهم.

**الفصل 4-146 (جديد).** الأحفاد إناثا وذكورا مهما كانت طبقتهم يرثون مثل ما كان سيرجع لأصلهم المباشر كما لو كان حيا في تاريخ وفاة سلفه.

ويوزّع نصيب الأحفاد بينهم بالتساوي.

**الفصل 5-146 (جديد).** الأم والأب إذا اجتمعا وانعدم الفرع الوارث يرثان بالتساوي جميع المال أو ما بقي بعد فرض القرين عند وجوده.

**الفصل 146-6 (جديد).** للقريين النصف عند انعدام الفرع الوارث والريع عند وجوده.

ويتمتع الأرملة والأرمل قانونا بحق سكنى مدى الحياة بمحل الزوجية الراجع للزوج المتوفى بشرط :

أولا : أن يكون المحل غير قابل للقسمة،

ثانيا : إذا كان له أو لها منه أو منها ولد حتى بعد بلوغه سن الرشد أو إذا استمرت علاقتهما الزوجية أربع سنوات على الأقل.

ويسقط هذا الحق في حال الزواج من جديد أو كان للأرمل أو الأرملة مسكن خاص بهما.

**الفصل 146-7 (جديد).** الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق أو الجد يرثان بالتساوي جميع المال أو ما بقي عن أصحاب الفروض عند وجودهم.

والأخت للأب مع الأخ للأب يرثان بالتساوي جميع المال أو ما بقي عن أصحاب الفروض عند وجودهم.

والأخت للأب مع الأخ للأب والشقيقتان يرثون بالتساوي جميع المال أو ما بقي عن أصحاب الفروض عند وجودهم.

**الفصل 146-8 (جديد).** في الحالات المشار إليها بالفصول 146-3 و 146-4 فقرة ثانية و 146-7 يمكن للمورث أن يصرّح في قائم حياته بأنه يختار توزيع تركته للذكر مثل حظ الأنثيين.

التصريح المشار إليه بالفقرة المتقدمة يجب أن يكون بحجة رسمية يحررها عدل إلهاد وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا.

وإثبات الرجوع في ذلك التصريح ممكن بكل وسيلة.

**الفصل 13.** تنطبق الحقوق الناشئة عن الأحكام الواردة بالباب السابع مكرر جديد من مجلة الأحوال الشخصية على التركات التي تفتح بعد دخول هذا القانون حيّز التنفيذ.

## الباب الثاني

### المساواة بين الأطفال

**الفصل 14.** تضاف إلى الفصل 68 من مجلة الأحوال الشخصية فقرة ثانية كما يلي :

**الفصل 68 فقرة ثانية (جديدة) .** وعلى القاضي عند البت في طلب إثبات النسب مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.